



لائحة ترقيات أعضاء هيئة التدريس

معايير الترقى

- 14- يجب أن تتوفر المعايير الآتية في حالة ترقية أعضاء هيئة التدريس من مرتبة علمية إلى المرتبة التي تليها على الوجه الآتي:
- (أ) يكون التدريس في مقدمة أهداف الجامعة باعتباره معياراً مهماً للترقي ويعتمد ذلك على نوعية التدريس ومدى كفاءة العضو . ويرتكز التدريس على الأسس العلمية المتعارف عليها ويشمل ذلك ساعات التدريس وكيفية توصيل المعلومات والارتقاء بوسائل التدريس والتوازن ما بين الجانب العلمي والجانب النظري ويتم قياس ذلك على الآتي :
- أولاً امتلاك ذخيرة وافرة من المعلومات في التخصص الأساس والتخصصات المتصلة به والقدرة على توصيلها إلى الطلاب .
- ثانياً القدرة على إعداد المادة التدريسية النظرية والعلمية والحقلية إن وجدت .
- ثالثاً المقدرة على تشجيع الطلاب وقيادتهم للتعليم الذاتي دون الاعتماد على التلقين .
- رابعاً المقدرة على ابتداء وسائل تعليمية جديدة لتوصيل المعلومات .
- خامساً المقدرة على تصميم المقررات وتنفيذها ووضع الامتحانات .
- (ب) يكون للأستاذ المقدرة على ربط التدريس بالبحث العلمي وخاصة تلك التي تؤدي إلى حلول للمشاكل والصالحة للنشر .
- (ج) يساهم العضو في تطوير المناهج والمعامل والمختبرات والوسائل المساعدة في الأداء العلمي ويشارك في الإدارة واللجان العلمية المتخصصة .
- (د) يساهم العضو في خدمة المجتمع وذلك برصد مساهماته من واقع ملفه وتشمل أوجه النشاط الإداري التي يقوم بها بصفة متكررة بما في ذلك عضوية المجالس واللجان العلمية والمشاركة في المؤتمرات وفرق العمل .
- (هـ) المشاركة في نشاطات المجتمع وتنميته .

تشكيل لجنة الترقيات

15- (1) يصدر المدير قرار ترقية أعضاء هيئة التدريس بناءً على توصية لجنة الترقيات التي تتكون على النحو التالي:

- | | |
|--|---------------|
| (أ) مدير الجامعة | رئيساً |
| (ب) نائب مدير الجامعة | عضواً |
| (ج) وكيل الجامعة | عضواً |
| (د) أمين الشؤون العلمية | عضواً ومقرراً |
| (هـ) عمداء الكليات بالجامعة | أعضاء |
| (و) رئيس القسم المعني | عضواً |
| (ز) عضوان في درجة الأستاذية في التخصص المعني . | |

(2) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة بحضور الأغلبية المطلقة .

إجراءات التقديم للترقيات

16- (1) يتقدم عضو هيئة التدريس الذي يرغب في الترقى بطلب كتابي لرئيس القسم وفق النموذج المقرر لذلك ومشفوعاً بالآتي :

- (أ) السيرة الذاتية .
 - (ب) قائمة بعناوين البحوث والأوراق العلمية التي قام بإعدادها مع توضيح اسم الناشر وتاريخ ومكان النشر .
 - (ج) قائمة بأسماء الكتب التي ألفها أو شارك في تأليفها أو ترجمها أو شارك في ترجمتها مع توضيح اسم الناشر وتاريخ ومكان النشر .
 - (د) قائمة بالكتب والأوراق العلمية التي قبلت للنشر وفي هذه الحالة عليه أن يرفق خطابات القبول
 - (هـ) قائمة بأي إنجازات علمية لم تضمن في البنود أعلاه .
 - (و) مذكرة عن إنجازاته الإدارية ومشاركته في الأنشطة العلمية والخدمية الأخرى.
- (2) يقوم رئيس القسم بكتابة تقرير عن مقدم الطلب وإبداء ملاحظاته على الطلب حسب الجهات المرفقة مؤكداً على سلامة المعلومات التي وردت فيه ، ومن ثم رفعه لعميد الكلية للتوصية بما يراه مناسباً وتحويله إلى أمين لجنة الترقيات .
- (3) يقوم المقرر بعرض طلب الترقى إلى لجنة الترقيات التي تقوم بفحص الطلب للتأكد من استيفائه لشروط الترقى وفق أحكام هذا النظام ومن ثم تصدر التوصيات التالية :
- (أ) الموافقة المبدئية على الترقى .
 - (ب) عدم الموافقة على الترقى .
- (4) إذا قررت اللجنة الاستمرار في إجراءات الترقى تتبع الآتي :
- (أ) يقوم رئيس اللجنة بالتشاور مع أمين الشؤون العلمية بترشيح ثلاثة محكمين .
 - (ب) يرسل ملف المتقدم للترقى لكل واحد من أعضاء اللجنة على حده لدراسة الموضوع وكتابة تقرير والتوصية بالترقية أو عدمها .
 - (ج) تعرض تقارير المحكمين الثلاثة على لجنة الترقيات للتداول حولها وتحديد مدى أهلية العضو للترقى
 - (د) ترفع اللجنة توصياتها لمدير الجامعة لإصدار القرار بالترقية أو عدمها .

أسس الترقى لأعضاء هيئة التدريس

- 17- (1) تكون أسس الترقى من درجة المحاضر إلى درجة الأستاذ المساعد حصول عضو هيئة التدريس على درجة الدكتوراه في مجال التخصص المعين .
- (2) تكون أسس الترقى من درجة الأستاذ المساعد إلى الأستاذ المشارك كالاتي :
- (أ) الترقية بالبحث العلمي ويشترط لها ما يلي :
أولاً: أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه .
ثانياً: أن يكون المرشح قد أمضى ثلاث سنوات في وظيفة أستاذ مساعد بالجامعة .
ثالثاً: أن يقدم ثلاث أبحاث في تخصصه اثنان منها على الأقل منشوران في مجالات علمية محكمة أو مقبولاً للنشر .
 - (ب) الترقية بالخدمة الطويلة الممتازة وفق الشروط الآتية :
أولاً: أن يكون قد أمضى عشر سنوات كحد أدنى في وظيفة أستاذ مساعد منها ثلاث سنوات في خدمة الجامعة .

ثانياً: أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه .

ثالثاً: أن يكون أداؤه في التدريس ممتازاً .

رابعاً: أن يكون له إسهامات فاعلة في مجال الإدارة والتدريب والأنشطة الجامعية والاجتماعية.

خامساً: أن تكون له مشاركة في الإشراف على طلبة الدراسات العليا (دبلوم-ماجستير-دكتوراه).

سادساً: أن تكون له مشاركة في تصميم المناهج وتطويرها وتطوير إمكانيات القسم أو الكلية أو الجامعة مادياً أو فنياً أو بشرياً .

سابعاً: أن يكون قد قدم عدداً من البحوث في اللقاءات العلمية .

(ج) الترقية بالبحث والخدمة الطويلة وفق الشروط الآتية :

أولاً: أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه .

ثانياً: أن يكون قد قضى ثماني سنوات في خدمة الجامعة .

ثالثاً: أن يقدم بحثاً علمياً منشوراً في مجلة علمية محكمة .

(3) تكون أسس الترقى من درجة الأستاذ المشارك إلى درجة الأستاذية كالاتي :

(أ) الترقية بالبحث العلمي :

أولاً: أن يكون المرشح قد أمضى أربع سنوات في خدمة الجامعة في درجة أستاذ مشارك .

ثانياً: أن يكون قد قدم خلال المدة أعلاه خمسة بحوث رائدة منشورة في إحدى المجالات العلمية المحكمة أو في مؤتمرات

علمية متخصصة أو مراكز بحثية على أن تكون ثلاثة منها منشورة فعلاً .

لجنة المحكمين

18- يتم اختيار لجنة المحكمين وفقاً للشروط الآتية :

(أ) أن يكون واحداً منهم من خارج الجامعة .

(ب) في حالة الترقى إلى درجة الأستاذ المساعد أو الأستاذ المشارك أن يكون أحد المحكمين على الأقل في درجة الأستاذية

والآخرون في نفس الدرجة المراد الترقى لها كحد أدنى ، أما في حالة الأستاذية فيشترط أن يكون جميع المحكمين في

درجة الأستاذية .

(ج) أن يقوم المحكم بالرد خلال فترة زمنية أقصاها شهر لمن هو في داخل السودان وشهرين لمن هو خارج السودان ،

وإذا لم يتمكن من الرد يعين رئيس اللجنة محكماً آخر .

إجازة الترقيات

19- تصدر لجنة الترقيات قرارها بالأغلبية المطلقة مع مراعاة الآتي :

(أ) إذا كانت الترقية لدرجة أستاذ مشارك :

أولاً: 70% للأبحاث العلمية .

ثانياً: 30% للكفاءة والمشاركة في الأعمال الإدارية والإنشائية والإشراف على الدراسات العليا

(ب) إذا كانت الترقية لدرجة أستاذ :

أولاً: 80% للأبحاث العلمية .
ثانياً: 20% للكفاءة والمشاركة في الأعمال الإدارية والإنشائية والإشراف على الدراسات العليا.
ثالثاً: إذا كان الترقية على أساس الأبحاث العلمية فقط : 100% للأبحاث .

شروط قبول البحث وتقويمه


- 20- يشترط لقبول البحث العلمي المؤهل للترقية ما يلي :
- (أ) أن يكون البحث مبتكراً وفي تخصص المتقدم للترقي .
 - (ب) ألا يكون البحث مقتبساً من رسالة الماجستير أو الدكتوراه الخاصة بالمرشح .
 - (ج) يحسب كل بحث مشترك نصف بحث أيّاً كان عدد المشتركين في إعدادة .
 - (د) يحسب الكتاب المحقق بحثاً واحداً شريطة ألا تتجاوز بحوث التحقيق 25% من البحوث المقدمة.
 - (هـ) الكتاب المؤلف يعتبر بحثاً واحداً .

الاستئناف

- 21- (1) يجوز لأي من أعضاء هيئة التدريس الاستئناف ضد قرار المدير بعدم الترقية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره لرئيس مجلس الجامعة .
- (2) يقوم مجلس الجامعة بتشكيل لجنة من ثلاثة من أعضائه في درجة وظيفية لا تقل عن الدرجة المراد الترقى لها للنظر في الاستئناف .
- (3) يصدر رئيس مجلس الجامعة قراراً نهائياً وفق توصية اللجنة.

شهادة

بهذا أشهد أن مجلس الأساتذة قد أجاز لأنحة الشؤون العلمية لسنة 1430هـ في جلسته رقم (1)-
أ/2009م بتاريخ 1430/5/5هـ الموافق 2009/4/29م.


أ.د. علي العوضي محمد الله الساجيد
مدير الجامعة و رئيس مجلس الأساتذة